

فَصَلِّ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الرِّيَاسَةِ

تَطُوفُ بِهَا الشُّرُورُ مِنْ كُلِّ وَجْهَةٍ
 وَفِرَّ كَمَا يُفَرُّ مِنْ أُسَدٍ بِيْشَةٍ
 إِلَيْهَا وَذَكَرَنَّ ضَمَائِرَ غِيْبَةٍ
 أَبُو بَكْرٍ اسْتَجَارَ بِابْنِ الدُّعْنَةِ
 تَرَسَّ مِنَ الرَّعَا بِأَقْوَى مِجْنَةِ
 فَلَا تَنْزَعَنَّ يَدًا مِنْ أَصْحَابِ شَوْكَةٍ
 بَعْهَدِ وَوَعْدِ وَالْجَوَارِ وَخَلَّةِ
 عَرِيفًا وَشُرْطِيًّا وَصَاحِبَ حَسْبَةِ
 وَرَاعِ حُقُوقَ اللَّهِ فِي كُلِّ خُطَّةِ
 فَتَجَزَى بِبَنِيَانِ الْحَجِيمِ الْفَظِيْعَةِ
 عَلَى مَائَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ الْفَرِيْدَةِ
 وَيَنْوِي النَّجَاةَ مِنْ سِهَامِ مُصِيبَةٍ
 وَمَنْ لَمْ يُطِقْ فُعْدُوَّةَ مَعِ عَشِيَّةِ
 أَوْ اشْتَدَّ فَقْرُهُ كَعُسْرِ الْمَعِيشَةِ
 فَيُلْزَمُ مَا مَضَى بِصِدْقِ الطَّوْبَةِ
 تَصَدَّقْ أَخِي وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ
 تَصَدَّقْ شَخْصًا وَهُوَ أَعْظَمُ جُنَّةِ
 فَلَيْسَ بِمَخْدُودٍ وَلَا بِمَوْقَتٍ
 مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَ أَمْرِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ

وَلَا تَقْرَبَنَّ أَخِي الرِّيَاسَةَ إِنَّهَا
 فَلَا تَرْكَنَنَّ لِكَعْبَةِ الشَّرِّ وَالرَّدَى
 وَإِنْ رُمْتَ مَعْنَى فَائِقًا فَأَضِفْ أَخًا
 سِوِي مَا إِذَا بِهِ اسْتَجَرْتَ مِنَ الْأَذَى
 وَقَدْ رَجَعَ الْإِسْلَامُ وَقَتِي كَمَا بَدَا
 وَوَصَّى بِذَا بَعْضُ الْأَيْمَةِ قَائِلًا
 وَلَكِنْ بَلَوْتُ الْوَقْتَ لَمْ أَرْ مَنْ يَفِي
 فَلَا تُكُ قَاضِيًّا وَعَدْلًا وَمُقْتِيًّا
 وَإِنْ سُقْتَ لِلْبَلَاةِ فَبِاللَّهِ فَاسْتَعِنْ
 وَكُنْ مُقْسِطًا عَدْلًا وَلَا تُكُ قَاسِطًا
 وَمَنْ قَدَّ كَبَى بِهِ جَوَادُهُ فَيَلْدُمُ
 وَيُهْدِي ثَوَابَهَا لِخَيْرِ الْبَرِيَّةِ
 وَمَنْ يَأْلُفُ أَلْفًا إِثْرَ الْفَرَايِضِ
 وَمَنْ كَثُرَتْ دُيُونُهُ أَوْ عِيَالُهُ
 أَوْ انْسَدَّ بَابُ الْخَيْرِ أَوْ خَافَ ظَالِمًا
 يَرَى الْخَيْرَ وَالتَّيْسِيرَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ
 فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالذِّكْرُ أَفْضَلُ مَا بِهِ
 عَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ
 وَلَا شَيْءَ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ لَطْفِي عَدَا